بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

الدائرة الحادية عشـرة موضوع

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٣/٨/٢٧م.

برئاسة السيد الأستاذ المستشـــــــــار / رضا عبد المعطي السيد محمود نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ خالد محمد محمود العتريس نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ شريف حلمي عبد المعطي أبو الخير نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ مبروك محمد علي حجاج نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ محمود عربي محمد هاشم نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المـســتشـــار / عمرو جمال الدين عزت مفوض الدولة

وسكـــــرتـــاريـــة الســـــيد / عماد صلاح كامل سكرتير المحكمة

أصـدرت الحكم الآتي

في الطعن رقم ٨٢١٠٣ لسنة ٦٧ قضائية .عليا

المقـــام مـــن

رئيس مجلس الإدارة ..... بصفته

ضـــــد

-١وزير المالية بصفته

-٢محافظ القاهرة بصفته

-٣رئيس ..... بصفته

-٤رئيس مأمورية ..... بصفته

في الحكم الصـــادر عن محكمة القضـــاء الإداري-

في الدعـوى رقم ١٤٠٤٩ لسنة ٦٥ ق بجلسة ٢٠٢١/٦/٢٦.

الإجـــــراءات:

بتاريـــــخ ٢٠٢١/٨/٢١ أودع وكيل الطاعن - المحامي المقبول للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا - قلم كتابها تقرير الطعن الماثل في الحكم الصادر عن محكمة القضـاء الإداري في الدعـــوى رقم ١٤٠٤٩ لسنة ٦٥ ق بجلسة ٢٠٢١/٦/٢٦ ، برفض موضوع الدعوى وإلزام الطاعن بالمصروفات.

وطلب الطاعن - للأسباب المبينة بتقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلا في الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه و القضاء مجددا بالطلبات الواردة بصحيفة الدعوى المبتدأة وإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي.

وتدوول نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون الحادية عشرة على النحو المبين بمحاضر جلساتها ، ثم قررت الدائرة إحالة الطعن إلى هذه المحكمة وتدوول نظره على النحو المبين بمحاضر جلســاتها.

وبجلسة ٢٠٢٣/٨/٢٦ قررت المحكمة إصـــــدار الحكم في الطعن بجلسـة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

CamScanner

المحكـــمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، و سماع الإيضاحات ، وبعد المداولة قانونا.
ومن حيث إن الطعن قد استوفي جميع أوضاعه وإجراءاته الشكلية المقررة قانونا.
وحيث إن عناصر الطعن الماثل - حسبما يبين من الأوراق - تتلخص في أن الشركة الطاعنة أقامت دعواها بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/١/٤، وطلبت في ختامها الحكم بقبولها شكلا وفي الموضوع بإلغاء الربط الضريبي على العقار الكائن بسوق العبد رقم ٢ (المحلات من ١ حتى ٢٢) وسداد قيمة الخمس
سنوات الأخيرة من الربط تنفيذا للقانون و إلزام الجهة الإدارية المصروفات.
وذكرت شرحاً للدعوى أن مأمورية إيرادات .....طالبتها بسداد مبلغ مقداره (٢١٤٥٦) جنيها قيمة الضريبة العقارية على العقار الكائن بسوق ..... رقم ٢ (المحلات من ١ حتى ٢٢) وذلك عن الفترة من عام ١٩٨٥ حتى ٢٠١٠ ، ونعت الشركة على هذه المطالبة مخالفة القانون تأسيسا على أن الربط لا يتفق وسعر المتر وقيمة الأرض والمباني ، فضلا عن سقوط الحق في المطالبة بالتقادم الخمسي.
وخلصت الشركة الطاعنة إلى طلب الحكم لها بطلباتها سالفة البيان.
وبجلسة ٢٠١٩/٣/٢٣ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى مكتب خبراء وزارة العدل لمباشرة المأمورية المبينة بأسباب الحكم ، و قد باشر الخبير مأموريته و أودع تقريره ملف الدعوى.
وبجلسة ٢٠٢١/٦/٢٦ حكمت المحكمة برفض الدعوى وإلزام الشركة الطاعنة المصروفات.
وشيدت المحكمة قضاءها - بعد الإشارة إلى أحكام القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٠٩ – على أن الثابت من تقرير الخبير الذي تطمئن إليه المحكمة وتأخذ به محمولا على أسبابه أنه انتهى إلى تأييد المأمورية في مطالبتها بالضريبة العقارية على الوحدات محل الدعوى باعتبار أن الربط جاء مناسبا بالنظر إلى مساحتها و موقعها ، وإذ لم تعقب الشركة الطاعنة على ما انتهى إليه تقرير الخبير بما يخالفه أو يدحض صحته ، الأمر الذي تكون معه الدعوى مفتقرة لسندها القانوني خليقة بالرفض.
وخلصت المحكمة إلى قضائها سالف الذكر.
وإذ لم ترتض الشركة الطاعنة ذلك الحكم فقد أقامت طعنها الماثل ناعية عليه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله و القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، تأسيسا على أسباب حاصلها أنه وفقا لنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم فإن الضرائب و الرسوم تتقادم بمضي خمس سنوات وقد أغفل الحكم الطعين التعرض للدفع المبدى منها بسقوط الحق في المطالبة بالتقادم الخمسي ولم يتعرض له بالمخالفة للقانون ، ومن جهة أخرى فقد استند الحكم الطعين إلى تقرير الخبير رغم ما شابه من قصور حيث رفض الانتقال إلى العين لبيان مساحتها وتاريخ إقامتها ومستوى تشطيبها كما رفض الانتقال إلى المأمورية للاطلاع على الأوراق والمستندات والأسس التي استندت إليها في تحديد الضريبة ، وبالتالي فإنه لم يحقق أوجه دفاع الشركة الطاعنة ، وخلصت الشركة الطاعنة إلى طلب الحكم لها بطلباتها سالفة البيان.

CamScanner

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة ؛ أن رقابة المحكمة الإدارية العليا التي تبسطها على الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري – بحسب الأصل – هي رقابة قانونية تراقب بمقتضاها مدي ثبوت الواقعات التي تُشكِّل موضوع التداعي ، من خلال الأوراق والمستندات التي يصح قانوناً بناء الحكم استنادا عليها ، وتتأكد من صحة تكييف تلك الواقعات تكييفاً صحيحاً قانوناً ، وذلك من خلال إسباغ الأوصاف والكيوف القانونية السليمة على تلك الواقعات ، ثم تتثبت هذه المحكمة - من خلال هذه الرقابة - من مدي سلامة تطبيق القانون على تلك الواقعات تطبيقاً صحيحاً ، وذلك للتيقن من مدي صحة وسلامة قضاء محكمة القضاء الإداري – المطعون عليه أمامها – وما انتهت إليه في منطوق حكمها.

ومن حيث إنه عما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم الطعين من مخالفة للقانون وإخلال بحق الدفاع تأسيسا على عدم تعرض محكمة أول درجة للدفع بسقوط الحق في المطالبة بالتقادم الخمسي ؛ فهو نعي صحيح ، ذلك أن المادة الأولى من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن تقادم الضرائب والرسوم المستحقة للدولة تنص على أن : تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأي شخص اعتباري ما لم ينص القانون على مدة أطول.

ولما كان ما تقدم؛ وكانت الجهة الإدارية المطعون ضدها تطالب الشركة الطاعنة بالضريبة العقارية على الوحدات محل التداعي المبينة تفصيلا بأوراق الدعوى وذلك من تاريخ الإشغال في ١٩٨٥/١٠/٣١ وحتى تاريخ الحصر في ٢٠٠٤/٨/٢، **وقد خلت الأوراق مما يفيد مطالبة الشركة الطاعنة بالضريبة المطالب بها في تاريخ سابق على ٢٠١٠/٧/٢١ (تاريخ التنبيه بالدفع الصادر من مديرية الضرائب العقارية بالقاهرة للشركة الطاعنة) أي بعد مضي أكثر من خمس سنوات، وإزاء خلو الأوراق وعدم تقديم الجهة الإدارية ما يفيد اتخاذها أي إجراءات قاطعة للتقادم ؛ الأمر الذي يترتب عليه سقوط الحق في المطالبة بالضريبة بالتقادم الخمسي، وهو ما يتعين القضاء به.**

ولا ينال مما تقدم ما دفعت به الجهة الإدارية بشأن وجود مطالبات للشركة بسداد الضريبة في أعوام ٢٠٠٦ و

٢٠٠٩و ٢٠١٠ ؛ إذ خلت الأوراق ولم تقدم جهة الإدارة ما يفيد تسلم الشركة الطاعنة لتلك المطالبات المنوه عنها ، ومن ثم فلا أثر لها في قطع مدة التقادم المقررة قانونا.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، وقضى برفض الدعوى ؛ فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون مما يتعين معه القضاء بإلغائه وبسقوط الحق المطالب به بالتقادم الخمسي مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبسقوط الحق المطالب به بالتقادم الخمسي مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي.

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة

CamScanner